

Distr.: Limited  
5 August 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
الدورة الثالثة والخمسون  
فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية: إعداد قواعد قانون موحد بشأن الشفافية  
في مجال التسوية التعاهدية للمنازعات بين المستثمرين والدول  
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً- مقدمة .....
٦	٤٧-٧	ثانياً- الشفافية في التسوية التعاهدية للمنازعات بين المستثمرين والدول .....
٦	٢٨-٧	ألف- أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية .....
٦	٢٢-٨	١- إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم .....
٦	١١-٨	(أ) ملاحظات عامة .....
		(ب) أمثلة لأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتناول إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم .....
٨	١٢	١٢
٨	١٢	١٢
٨	١٥-١٣	١٥-١٣
١٠	١٩-١٦	١٩-١٦
١٣	٢٢-٢٠	٢٢-٢٠



الصفحة	الفقرات
١٤	٢٣-٢٨ ..... جلسات الاستماع العلنية -٢
١٤	٢٣ ..... (أ) ملاحظات عامة
	(ب) أمثلة لأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار
١٤	٢٤-٢٨ ..... الدولية التي تتناول جلسات الاستماع العلنية
١٤	٢٤-٢٦ '١' اتفاقات الاستثمار الدولية النموذجية التي اقترحتها الدول
١٥	٢٧ ..... '٢' اتفاقات الاستثمار الإقليمية
١٦	٢٨ ..... '٣' أمثلة على اتفاقات الاستثمار الثنائية
	قواعد التحكيم المستخدمة في التسوية التعاقدية للمنازعات بين المستثمرين
١٦	٢٩-٤٧ ..... والدول
١٧	٣٠-٣٤ ..... ١- اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ولوائحه وقواعده
١٧	٣٠-٣٣ (أ) إمكانية اطلاع جمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم
١٨	٣٤ ..... (ب) جلسات الاستماع العلنية
١٨	٣٥-٣٧ ..... ٢- قواعد الأونسيتال للتحكيم
١٨	٣٥-٣٦ (أ) إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم
١٩	٣٧ ..... (ب) جلسات الاستماع العلنية
١٩	٣٨-٤٧ ..... ٣- قواعد مؤسسات التحكيم الدولية
	(أ) غرفة التجارة الدولية - قواعد التحكيم ("قواعد تحكيم غرفة
١٩	٣٨-٣٩ ..... التجارة الدولية")
٢٠	٤٠-٤٢ ..... (ب) قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي
٢٠	٤٣-٤٤ ..... (ج) قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استكهولم
٢١	٤٥-٤٦ ..... (د) قواعد التحكيم الدولية لرابطة التحكيم الأمريكية
٢١	٤٧ ..... (هـ) قواعد تحكيم محكمة التحكيم الدائمة فيما يتعلق بالدول

المرفق

الأول- الشكل: عمليات التحكيم المعروفة القائمة على معاهدات الاستثمار (القضايا المتراكمة والقضايا الجديدة المقامة)، ١٩٨٩-٢٠٠٩ ..... ٢٢

## أولاً - مقدمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨) على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جديد بأن يُنظر فيه في المستقبل وينبغي أن يعالج كموضوع ذي أولوية فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفيما يتعلق بنطاق هذا العمل، توافقت الآراء في اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية، بصفتها هدفا منشودا في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي تناولها في الأعمال المقبلة، مثلما ذكر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه أي نص ينتج عن الأعمال المقبلة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل درس مختلف الإمكانيات (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في مجال التحكيم التعاهدي، بما في ذلك إعداد صكوك مثل أحكام نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية خاصة، أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، أو قواعد تحكيم منفصلة، أو أحكام اختيارية يتوخى اعتمادها في معاهدات خاصة. وقررت اللجنة أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار حول الشكل الذي سيتخذه أي صك يوضع في المستقبل بشأن التحكيم التعاهدي، وأنه ينبغي أن تترك للفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص. وتيسيرا لنظر الفريق العامل في مسائل الشفافية في التحكيم التعاهدي في دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، أن تضطلع ببحث أولي وأن تجمع معلومات عن الممارسات الراهنة. وحثت اللجنة الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممارساتها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.<sup>(١)</sup> ويمكن الاطلاع في الوثيقة المشار إليها بالرمز A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافاتها على ردود الدول على استبيان عممته الأمانة، عملا بطلب اللجنة، بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول (انظر الفقرة ٦ أدناه).

٢- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن موضوع الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.<sup>(٢)</sup> وأعرب عن تأييد للرأي القائل بأن ينظر الفريق العامل أيضا في الاضطلاع

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٤.

(2) تقرير الدورة الثالثة والأربعين للجنة، قيد الإعداد.

بأعمال بشأن المسائل التي تنشأ بوجه أعم في مجال التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول، والتي تستحق القيام بأعمال إضافية. وكان الرأي السائد، المتوافق مع القرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة، هو أن الوقت لم يحن بعد لاتخاذ قرار حول الشكل والنطاق الدقيقين لصك مقبل بشأن التحكيم التعااهدي، وأن ولاية الفريق العامل ينبغي أن تقتصر على إعداد قواعد قانون موحد بشأن الشفافية في مجال التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول. غير أنه اتفق على أن الفريق العامل، في حين يعمل في إطار تلك الولاية، يمكن أن يحدد أي موضوع آخر بشأن التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول قد يتطلب أيضا عملا من اللجنة في المستقبل. واتفق على أنه يمكن إبلاغ اللجنة بأي موضوع من هذا القبيل في دورتها المقبلة، في عام ٢٠١١.<sup>(٣)</sup>

٣- والاتفاق الاستثماري الدولي هو معاهدة بين الدول لتشجيع الاستثمارات وترويجها وحمايتها على نحو متبادل. وتشمل الاتفاقات الاستثمارية الدولية، على سبيل المثال، المعاهدات الثنائية لتشجيع الاستثمار وحمايته (أو معاهدات الاستثمار الثنائية)، ومعاهدات منع الازدواج الضريبي (أو معاهدات الازدواج الضريبي)، وغير ذلك من الاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن التجارة الاستثمار، فضلا عن مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تحتوي على التزام بتحرير الاستثمار و/أو حمايته و/أو ترويجه. والأحكام الواردة في الفصول المتعلقة بحماية الاستثمار والواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية تتناول عادة المجالات التالية: نطاق وتعريف الاستثمار والمستثمر، والقواعد المتعلقة بالقبول والإنشاء، التي تحيل إما إلى القوانين واللوائح الوطنية للدولة المضيفة أو إلى حقوق الإنشاء الخاصة التي تمنحها المعاهدة، وأحكام المعاملة الأكثر رعاية وأحكام الحماية، مثل المعاملة العادلة والمنصفة، والتعويض في حالة نزع الملكية أو إلحاق أضرار بالاستثمار، وضمانات حرية تحويل الأموال، وشروط تحقيق الاستقرار، وآليات تسوية المنازعات بين الدول والمنازعات بين المستثمرين والدول. وهناك في الوقت الحاضر أكثر من ٢٥٠٠ اتفاق استثماري دولي.<sup>(٤)</sup>

٤- وتهدف أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية إلى إنشاء آلية لتسوية المنازعات تسمح للمستثمر المنتمي إلى دولة طرف في المعاهدة بأن يقدم إلى التحكيم الدولي مطالبة ضد دولة طرف أخرى بسبب خرق التزام

(٣) المرجع نفسه.

(٤) للاطلاع على تجميع على الإنترنت لجميع اتفاقات الاستثمار الدولية، انظر قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، المتاحة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت [http://www.unctadxi.org/templates/Startpage\\_\\_\\_718.aspx](http://www.unctadxi.org/templates/Startpage___718.aspx).

موجب المعاهدة. والتحكيم الدولي في مجال الاستثمار من أسرع مجالات تسوية المنازعات الدولية نمواً. وقد أفاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأنه، في نهاية عام ٢٠٠٩، كانت قد استُهلكت ٣٥٠ مطالبة تحكيم تعاهدي في مجال الاستثمار. وقُدِّم منذ عام ٢٠٠٠ سبعون في المائة من المطالبات التعاهدية بين المستثمرين والدول (انظر المرفق الأول).<sup>(٥)</sup>

٥- ولم تكن اتفاقات الاستثمار الدولية تشمل عادة أحكاماً بشأن الشفافية. وقد أُبرمت غالبية اتفاقات الاستثمار الدولية، ولا سيما معاهدات الاستثمار الثنائية، في التسعينات، ولم تكن مسألة الشفافية الإحرائية تناقش في ذلك الحين. وعلاوة على ذلك، يشير العديد من اتفاقات الاستثمار الدولية إلى آليات مستوحاة من التحكيم التجاري الدولي باعتباره الخيار الرئيسي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي هي بحكم طبيعتها قائمة على سرية الإجراءات. ومع تزايد القضايا التي تنطوي على منازعات بين المستثمرين والدول في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية، وخاصة في القضايا الأولى التي رفعت في أوائل عام ٢٠٠٠ في إطار اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (النافتا)، أثبتت مسائل من قبيل توافر المعلومات بشأن القضايا، وإمكانية الاطلاع على قرارات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وإمكانية حضور الجمهور جلسات الاستماع. وبدأت الدول في التصدي، في تشريعاتها الوطنية وفي أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الواردة في اتفاقات الاستثمار، للمسائل المتعلقة بشفافية الإجراءات، في حين بدأت مؤسسات التحكيم الدولي مناقشة كيفية التصدي لمسألة الشفافية في قواعد التحكيم وإجراءات التحكيم. ولم يتم التصدي لهذه القضايا إلا في اتفاقات الاستثمار الدولية التي جرى التفاوض عليها بعد عام ٢٠٠٤.<sup>(٦)</sup>

٦- ولأغراض هذه المذكرة، تُفهم الشفافية في التسوية التعاهدية للمنازعات بين المستثمرين والدول على أنها مبدأ عام يمكن أن يتعلق بجوانب شتى من إجراءات التحكيم.

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *International Investment Arrangements: World Investment Report*, 2010، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.II.D.2، في الصفحة ٨٤، متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، على عنوان الإنترنت [http://www.unctad.org/en/docs/wir2010\\_en.pdf](http://www.unctad.org/en/docs/wir2010_en.pdf). ولم تشمل هذه الإحصائية سوى المطالبات التي تم تقديمها فعلاً للتحكيم. فلم تشمل القضايا التي لم يقدم فيها سوى إخطار باعتزام تقديم مطالبة إلى التحكيم. ويجدر بالملاحظة أنه لا يوجد سجل عمومي كامل بهذه القضايا.

(٦) انظر *International Investment Arrangements: Trends and emerging issues*, UNCTAD Series on International Investment Policies for Development, Part II. Key Issues in New Generations IIAs, J. Investor States Dispute settlement (New York and Geneva 2006)، الصفحات ٤٦-٥٤؛ متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت [http://www.unctad.org/en/docs/iteit200511\\_en.pdf](http://www.unctad.org/en/docs/iteit200511_en.pdf).

ويمكن التوصل إلى مصدر التزامات الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في نصوص قانونية شتى، مثل أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية، وقواعد التحكيم التي تم تعيينها، والتشريعات المتعلقة بالتحكيم في مكان التحكيم، وقرارات هيئات التحكيم. وتسعى هذه المذكرة وإضافتها إلى تزويد الفريق العامل بمعلومات عن مدى تناول مسألة الشفافية في إطار تلك النصوص القانونية. ومن أجل مساعدة الفريق العامل على تحديد المضمون والشكل المحتملين لأعماله المتعلقة بالشفافية في التسوية التعاهدية للمنازعات بين المستثمرين والدول، تُقدّم الملاحظات الختامية، الواردة في إضافة هذه المذكرة، أسئلة واقتراحات لكي ينظر فيها الفريق العامل. وتكمّل هذه المذكرة الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافتها، التي تحتوي على تجميع لتعليقات الحكومات بشأن ممارستها أو خبراتها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، التي وردت استجابة للاستبيان الذي عمّمته الأمانة عن تلك المسألة (انظر الفقرة ١ أعلاه).

## ثانياً - الشفافية في التسوية التعاهدية للمنازعات بين المستثمرين والدول

### ألف - أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية

٧- كما هو مبين في هذا الباب فإن أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية عادة ما تحتوي، عندما تتناول موضوع الشفافية، على أحكام بشأن مسائل إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وحضور الجمهور جلسات الاستماع، ونشر قرارات التحكيم. وترد في هذا الباب أمثلة على هذه الأحكام التي يمكن أن توجد في اتفاقات الاستثمار الدولية النموذجية أو في اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمت بالفعل. ويمكن أن يلاحظ أن عدداً من اتفاقات الاستثمار الدولية لا يتناول هذه المسألة ولا يتضمن أي حكم بشأن الشفافية، تاركاً هذه المسألة لتسويتها القواعد المنطبقة.

### ١- إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم

#### (أ) ملاحظات عامة

٨- عادة ما تنص بنود تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتناول إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم على أن تكون الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم أو التي تصدرها تلك الهيئة متاحة للجمهور، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك، رهناً بحذف المعلومات السرية. وتوصف المعلومات السرية عادة بأنها المعلومات التي ليست معروفة من العموم أو ليست متاحة للجمهور والتي من شأنها، إذا

كشفت عنها، أن تلحق الضرر، أو أن تنطوي على خطر إلحاق الضرر، بمصلحة جوهرية لأي فرد أو كيان، أو بمصلحة أحد الأطراف، أو أن تتنافى مع الخصوصية الشخصية.

٩- وغالبا ما تتضمن الأحكام الخاصة بإمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية إما بيانا عاما بشأن علانية جميع الوثائق الإجرائية أو قائمة بالوثائق الإجرائية التي ينبغي أن تتاح للجمهور. وفي هذه الحالة الأخيرة، أدرجت الوثائق التالية: طلب التحكيم، والإخطار بالتحكيم، والمرافعات، والخلاصات المقدمة إلى هيئة التحكيم من طرف في النزاع، وأي مذكرات أو محاضر أو مستخرجات مكتوبة لجلسات الهيئة، إن وجدت؛ والأوامر وقرارات التحكيم والمقررات التي تصدرها هيئة التحكيم. وتترك بعض اتفاقات الاستثمار الدولية لطرفي النزاع البت في نشر الوثائق.<sup>(٧)</sup>

١٠- وفي حالات معينة تقع المسؤولية عن إتاحة تلك المعلومات للجمهور على عاتق هيئة التحكيم، وتقع في حالات أخرى على عاتق الطرفين. وحيثما يكون مأذونا للطرفين بإتاحة المعلومات للجمهور، تنص اتفاقات استثمار دولية معينة على أنه يجوز لأي من الطرفين أن يتيح كل المعلومات للجمهور، في حين تقصر أخرى حق الطرف على إتاحة بياناته أو مذكراته هو فقط. وعموما لا توفر الاتفاقات تفاصيل عن الطريقة التي ينبغي أن تنقل بها المعلومات إلى الجمهور.

١١- وبشأن توقيت النشر، تنص اتفاقات استثمار دولية معينة على أن تتاح المعلومات "على الفور" أو "في الوقت المناسب"، في حين لا تتناول أخرى هذه المسألة.

(7) انظر مثلا الاتفاق بين الولايات المكسيكية المتحدة وحكومة جمهورية آيسلندا بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، الموقع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والذي ينص على ما يلي:

"المادة ١٧- قرارات التحكيم وإنفاذها (...). (٤) لا ينشر قرار التحكيم النهائي إلا بموافقة خطية من طرفي النزاع كليهما."؛ متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت [http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/Mexico\\_Iceland.PDF](http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/Mexico_Iceland.PDF)

(ب) أمثلة لأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتناول إمكانية  
اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم  
٢٤ معاهدة ميثاق الطاقة

١٢ - تحتوي معاهدة ميثاق الطاقة لعام ١٩٩٤<sup>(٨)</sup> على نظام شامل لتسوية المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تشملها المعاهدة. وتنص المادة ٢٦ على خيارات مختلفة للمستثمرين في اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة انتهاك مزعوم لأحكام الاستثمار الواردة في المعاهدة. ولا تحتوي المعاهدة على أحكام محددة بشأن الكشف للجمهور عن وجود إجراءات. ويحتوي الاتفاق النموذجي للحكومات المضيفة الخاص بالاتفاقات بين دولة منفردة والمستثمرين في المشاريع المتعلقة بخطوط الأنابيب العابرة للحدود، الذي قدم إلى مؤتمر ميثاق الطاقة لعام ٢٠٠٧، على حكم في المادة ١٩ (١١) منه بشأن تسوية المنازعات ينص على أن "تودع نسخة من قرار التحكيم لدى أمانة ميثاق الطاقة، التي تجعلها متاحة عموماً."<sup>(٩)</sup>

٢٤ اتفاقات الاستثمار الدولية النموذجية التي اقترحتها الدول

١٣ - تنص الفقرات من (٣) إلى (٨) من المادة ٣٨ من الاتفاق النموذجي الكندي لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمائته لعام ٢٠٠٤<sup>(١٠)</sup> الذي استخدم أيضا في معاهدات الاستثمار الثنائية المبرمة<sup>(١١)</sup> على ما يلي:

"(٣) تتاح للجمهور جميع الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم أو التي تصدرها الهيئة، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك، رهنا بحذف المعلومات السرية.  
(٤) على الرغم مما ورد في الفقرة ٣، يتاح للجمهور أي قرار تحكيم يصدر من الهيئة بموجب أحكام هذا الباب، رهنا بحذف المعلومات السرية. (٥) يجوز للطرف

(8) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.encharter.org>.

(9) المرجع نفسه.

(10) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/assets/pdfs/2004-FIPA-model-en.pdf> وانظر أيضا تعليقات كندا الواردة في الوثيقة .A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.1

(11) انظر مثلا الاتفاق بين كندا وجمهورية بيرو بشأن تشجيع الاستثمار وحمائته، الموقع عليه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي يحتوي في المادة ٣٨ منه، بشأن "إمكانية حضور الجمهور الجلسات وإطلاعه على الوثائق"، على أحكام مماثلة لأحكام الاتفاق النموذجي الكندي بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي وحمائته. متاح في ٢٨ تموز/يوليه على عنوان الإنترنت [http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/canada\\_peru.pdf](http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/canada_peru.pdf) وانظر أيضا تعليقات كندا الواردة في الوثيقة .A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.1



في النزاع أن يكشف لأشخاص آخرين، فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، ما يعتبره ضروريا لإعداد مرافعته من وثائق غير منقحة، ولكن يكفل حماية هؤلاء الأشخاص للمعلومات السرية الواردة في تلك الوثائق. (٦) يجوز لكل من الطرفين إطلاع المسؤولين في الحكومات الاتحادية ودون الوطنية لكل منهما على جميع الوثائق غير المنقحة ذات الصلة في سياق تسوية نزاع. بموجب هذا الاتفاق، ولكن يكفلان حماية هؤلاء الأشخاص لأي معلومات سرية واردة في تلك الوثائق. (٧) [لا تُلزم الهيئة أي طرف بأن يقدم معلومات يكون من شأن الكشف عنها أن يعرقل إنفاذ القوانين أو أن يخالف القانون الذي يحمي الأسرار الوزارية، أو الخصوصية الشخصية، أو الشؤون المالية لعملاء المؤسسات المالية المنفردين وحساباتهم، في الطرف، أو التي يقرر الطرف أنها تخالف أمنه الأساسي، أو بأن يتيح الوصول إلى تلك المعلومات. (٨) إذا عيّن أمر من الهيئة بشأن السرية معلومات على أنها سرية وكان قانون الطرف بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات يتطلب إطلاع الجمهور على هذه المعلومات، يعلو قانون الطرف بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات. غير أنه على الطرف أن يسعى إلى تطبيق قانونه المتعلق بإمكانية الاطلاع على المعلومات بحيث يحمي المعلومات التي تعينها الهيئة باعتبارها معلومات سرية."

١٤ - وتحتوي المعاهدة النموذجية للولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة،<sup>(١٢)</sup> التي اعتمدت في عام ٢٠٠٤، في الباب بء منها، على حكم خاص بشفافية إجراءات التحكيم. فالمادة ٢٩ (١) تنص على أنه:

"(١) رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و٤، يقوم المدعى عليه، بعد تلقي الوثائق التالية، بإحالتها دون تأخير إلى الطرف غير المشارك في النزاع، وإتاحتها للجمهور: (أ) إعلان النية؛ (ب) الإخطار بالتحكيم؛ (ج) المرافعات والمذكرات التفسيرية والخلاصات المقدمة إلى هيئة التحكيم من طرف في النزاع، وأي مذكرات خطية مقدمة عملا بالمادة ٢٨ (٢) [مذكرات الطرف غير المشارك في النزاع] و(٣) [مذكرات الأصدقاء] والمادة ٣٣ [التوحيد]؛ (د) محاضر أو مستخرجات جلسات الهيئة، إن وجدت؛ و (هـ) الأوامر وقرارات التحكيم والقرارات الصادرة عن الهيئة."

١٥ - وفيما يتعلق بالمعلومات الحميمة، تنص المادة ٢٩ (٣) على أنه "ليس في هذا الباب ما يُلزم المدعى عليه بأن يكشف عن معلومات محمية أو أن يقدم معلومات يجوز له حججها وفقا

(12) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.state.gov/documents/organization/117601.pdf>. وانظر أيضا تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.3.

للمادة ١٨ [مادة الأمن الأساسي] أو المادة ١٩ [مادة الكشف عن المعلومات] أو أن يتيح الاطلاع تلك المعلومات. "وتتناول المادة ٢٩ (٥) من المعاهدة النموذجية للولايات المتحدة بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة التنازع المحتمل مع القانون الوطني للطرف بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات، وتنص على أنه "ليس في هذا الباب ما يلزم المدعى عليه بأن يحجب عن الجمهور معلومات توجب قوانينه الكشف عنها."

#### ٣٤ اتفاقات الاستثمار الإقليمية

١٦- دخل اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ("اتفاق النافتا") حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فأُنشئت بمقتضاه منطقة تجارة حرة بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. ويحتوي الفصل ١١ من اتفاق النافتا على تفاصيل عن إمكانية اطلاع أطراف اتفاق النافتا غير المشاركة في النزاع على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم.<sup>(١٣)</sup> وتنص المادة ١١٢٧ على أن تتلقى أطراف اتفاق النافتا غير المشاركة في النزاع إخطاراً خطياً بأي تحكيم ونسخاً من جميع المرافعات. وتنص المادة ١١٢٩ (١) على أن أطراف النافتا غير المشاركة في النزاع لها أيضاً الحق في الحصول على جميع الأدلة المقدمة إلى هيئة التحكيم، فضلاً عن الحجج الخطية للأطراف المتنازعة. وبموجب المادة ١١٢٩ (٢)، يجب أن تعامل أي معلومات ترد بموجب الفقرة (١) كما لو كان المتلقي طرفاً في النزاع. وفيما يتعلق بالكشف عن تفاصيل قرار التحكيم، تنص المادة ١١٣٧ (٤) على أنه "ينطبق المرفق ١١٣٧ (٤) على الأطراف المحددة في ذلك المرفق فيما يتعلق بنشر قرار التحكيم". وينص المرفق ١١٣٧ (٤) على أنه، في التحكيم الذي تشارك فيه كندا أو الولايات المتحدة، يجوز لأي من هذين البلدين أو أي مستثمر مشارك في النزاع يكون طرفاً في التحكيم أن يتيح للجمهور الاطلاع على قرار التحكيم. وفي حالة المكسيك، تنطبق على نشر قرار التحكيم قواعد التحكيم المنطبقة.

١٧- ويوضح المنشور المسمى "ملاحظات تفسيرية لأحكام معينة من أحكام الفصل ١١"، الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن لجنة التجارة الحرة التابعة لاتفاق النافتا، مسألة إمكانية الاطلاع على الوثائق على النحو التالي:

"(أ) ليس في اتفاق النافتا ما يفرض واجبا عاما بالسرية على أطراف النزاع المحال إلى التحكيم. بموجب الفصل الحادي عشر، وليس في اتفاق النافتا، رهنا

(13) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.nafta-sec-alena.org/en/view.aspx?x=343&mtpiID=142>. وانظر أيضاً تعليقات كندا الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.1 وتعليقات الولايات المتحدة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.3.

بتطبيق المادة ١١٣٧ (٤)، ما يمنع الأطراف من أن تتيح للجمهور الاطلاع على الوثائق المقدمة إلى هيئة تحكيم مشكّلة بموجب الفصل الحادي عشر أو الصادرة عن تلك الهيئة. (ب) في تطبيق ما تقدم: '١' وفقا للمادة ١١٢٠ (٢)، توافق أطراف اتفاق النافذا على أنه ليس في قواعد التحكيم ذات الصلة ما يفرض واجبا عاما بالسرية أو يمنع الأطراف من أن تتيح للجمهور الاطلاع على الوثائق المقدمة إلى هيئات التحكيم المشكّلة بموجب الفصل الحادي عشر أو التي تصدرها تلك الهيئات، فيما عدا الاستثناءات الخاصة المحدودة المنصوص عليها صراحة في تلك القواعد". [الفقرات الفرعية المتبقية والفقرة (ج) من الملاحظات تتضمن أحكاما بشأن حماية المعلومات السرية.]

١٨- ويحتوي اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية<sup>(١٤)</sup> الذي وُقّع عليه في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في المادة ١٠-٢١ من الفصل ١٠، بشأن "شفافية إجراءات التحكيم"، على الأحكام التالية:

"١- رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و٤، يقوم المدعى عليه، بعد تلقي الوثائق التالية، بإحالتها دون تأخير إلى الأطراف غير المشاركة في النزاع وبتاحتها للجمهور: (أ) إعلان النية؛ (ب) الإخطار بالتحكيم؛ (ج) المرافعات والمذكرات التفسيرية والخلاصات المقدمة إلى هيئة التحكيم من طرف في النزاع، وأية مذكرات خطية مقدمة عملا بالمادة ١٠-٢٠ و ٢-١٠ و ٣-٢٠-١٠ والمادة ١٠-٢٥؛ (د) محاضر أو مستخرجات جلسات الهيئة، إن وجدت؛ و(هـ) الأوامر وقرارات التحكيم والمقررات الصادرة عن الهيئة". [...] ٣- ليس في هذا الباب ما يلزم المدعى عليه بأن يكشف عن معلومات محمية أو بأن يقدم معلومات يجوز له أن يحجبها وفقا للمادة ٢١-٢ (الأمن الأساسي) أو المادة ٢١-٥ (الكشف عن المعلومات) أو أن يتيح الاطلاع على تلك المعلومات. ٤- أي معلومات محمية تقدم إلى الهيئة تحمي من الكشف عنها، وفقا للإجراءات التالية: (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (د)، لا يكشف الطرفان المتنازعان ولا الهيئة إلى أي طرف غير مشارك في النزاع أو إلى الجمهور عن أي معلومات محمية حيثما يكون الطرف في النزاع الذي قدّمها قد عينها بوضوح وفقا للفقرة الفرعية (ب)؛ (ب) يقوم أي طرف في النزاع يدعي أن

(14) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت [http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-](http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/cafta-dr-dominican-republic-central-america-fta/final-text)

agreements/cafta-dr-dominican-republic-central-america-fta/final-text وانظر أيضا تعليقات الجمهورية الدومينيكية والسلفادور الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.2.

معلومات معينة تشكل معلومات محمية بتعيين تلك المعلومات بوضوح في وقت تقديمها إلى الهيئة؛ (ج) يقوم أي طرف في النزاع، في نفس الوقت الذي يقدم فيه وثيقة تتضمن معلومات يُدعى أنها معلومات محمية، بتقديم نسخة منقحة من الوثيقة لا تحتوي على تلك المعلومات. ولا يتاح للأطراف غير المشاركة في النزاع ويتاح للجمهور وفقاً للفقرة ١ سوى النسخة المنقحة؛ (د) تبتّ الهيئة في أي اعتراض بشأن تعيين المعلومات المدّعى بأنها معلومات محمية. وإذا قرّرت الهيئة أن تلك المعلومات لم يتم تعيينها بطريقة سليمة، يجوز للطرف في النزاع الذي قدم المعلومات '١' أن يسحب كل مذكرته التي تحتوي على تلك المعلومات أو جزءاً من تلك المذكرة، أو '٢' أن يوافق على إعادة تقديم وثائق كاملة ومنقحة مع تعيينات مصححة وفقاً لقرار الهيئة والفقرة الفرعية (ج). وفي أي من الحالتين، يقوم الطرف الآخر في النزاع، كلما كان ذلك ضرورياً، بإعادة تقديم وثائق كاملة ومنقحة تزال منها المعلومات التي سحبها بموجب '١' أعلاه الطرف في النزاع الذي قدم المعلومات أول مرة أو أن يعيد تعيين المعلومات بما يتسق مع التعيين الذي قام به بموجب '٢' أعلاه الطرف في النزاع الذي قدّم المعلومات أول مرة. ٥- ليس في هذا الباب ما يلزم المدّعى عليه بأن يحجب عن الجمهور معلومات توجب قوانينه الكشف عنها."

١٩- ويحتوي الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة بين الآسيان وأستراليا ونيوزيلندا،<sup>(١٥)</sup> الذي وُقِعَ عليه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في المادة ٢٦، بشأن "شفافية إجراءات التحكيم"، من الفصل ١١ منه، على الأحكام التالية:

"١- رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و٣، يجوز للطرف المشارك في النزاع أن يتيح للجمهور كل قرارات التحكيم والمقررات التي تصدرها هيئة التحكيم. [...] ٣- تُحمى من الكشف للجمهور أي معلومات تم تعيينها تحديداً بأنها سرية تقدم إلى الهيئة أو إلى الطرفين المتنازعين. ٤- يجوز للطرف المشارك في النزاع أن يكشف لمن لهم صلة مباشرة بإجراءات التحكيم ما يرى أنه ضروري لإعداد مرافعته من معلومات سرية، ولكن يشترط حماية هذه المعلومات السرية. ٥- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن يقدم معلومات يكون من شأن الكشف عنها أن يعرقل تطبيق القوانين أو أن يخالف القانون الذي يحمي الأسرار الوزارية، أو الخصوصية الشخصية، أو الشؤون المالية لعملاء المؤسسات المالية المنفردين

(15) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.dfat.gov.au/trade/fta/asean/aanzfta/contents.html>

وحساباتهم، في الطرف، أو التي يقرر الطرف أن الكشف عنها يخالف أمنه الأساسي، أو أن يتيح الاطلاع على تلك المعلومات. ٦- يحق للطرف غير المشارك في النزاع أن يتلقى من الطرف في النزاع، على نفقته الخاصة، نسخة من الإخطار بالتحكيم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تسليم تلك الوثيقة إلى الطرف المشارك في النزاع. ويخطر الطرف المشارك في النزاع جميع الأطراف الأخرى بتلقي الإخطار بالتحكيم في غضون ٣٠ يوما من تلقيه.

#### ٤٤ أمثلة على اتفاقات الاستثمار الثنائية

٢٠- يحتوي الاتفاق بين اليابان والولايات المتحدة المكسيكية لتعزيز الشراكة الاقتصادية، الموقع عليه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ("اتفاق التجارة الحرة بين اليابان والمكسيك")،<sup>(١٦)</sup> على أحكام خاصة بشأن إمكانية إطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم. فالمادة ٩٤ (٤) تنص على أنه:

"يجوز لأي من الطرفين المتنازعين أن يتيح للجمهور في الوقت المناسب جميع الوثائق، بما فيها قرار التحكيم، المقدمة إلى هيئة تحكيم منشأة بموجب هذا الباب، أو التي تصدرها تلك الهيئة، رهنا بتنقيح ما يلي: (أ) المعلومات التجارية السرية؛ و(ب) المعلومات الامتيازية أو المحمية على نحو آخر بموجب القانون المنطبق لأي من الطرفين من الكشف عنها، و(ج) المعلومات التي يجب على الطرف أن يحجبها عملا بقواعد التحكيم ذات الصلة، حسب تطبيقها."

٢١- فضلا عن ذلك، تتضمن المادة ٩٤ حاشية تنص على أنه:

"زيادة لليقين، يؤكد الطرفان كلاهما أنه يجوز للطرف أن يطلع المسؤولين في حكومته المركزية أو المحلية في حالة اليابان، وحكومته الاتحادية أو حكومة الولاية في حالة المكسيك، على جميع الوثائق ذات الصلة في سياق تسوية المنازعات بموجب هذا الباب، بما في ذلك المعلومات السرية، وأنه يجوز لأطراف النزاع أن تكشف لأشخاص آخرين فيما يتعلق بإجراءات التحكيم الوثائق المقدمة إلى هيئة تحكيم منشأة بموجب هذا الفرع أو الصادرة عن تلك الهيئة، حسب ما يعتبرونه ضروريا لإعداد قضاياهم؛ شريطة أن تضمن الأطراف أن يحمي أولئك الأشخاص المعلومات السرية الواردة في تلك الوثائق."

(16) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.mofa.go.jp/region/latin/mexico/agreement/agreement.pdf>

٢٢- واتفق التجارة الحرة بين سنغافورة وأستراليا، الموقع عليه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،<sup>(١٧)</sup> يتيح للطرف أن يكشف وثائقه الإجرائية الخاصة للجمهور، رهنا بحماية المعلومات السرية التي تم تعيينها. فالمادة ٧ (٢) من الباب ١٦ "تسوية المنازعات" من الاتفاق تنص على أنه:

"٢- تُبقى مداوات هيئة التحكيم والوثائق المقدمة إليها سرية. وليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من أن يكشف للجمهور عن البيانات الخاصة بموقفه أو عن مذكراته؛ شريطة أن يعامل الطرف كمعلومات سرية ما يقدمه الطرف الآخر إلى هيئة التحكيم من معلومات عيّنها ذلك الطرف على أنها سرية. وحيثما يقدم الطرف إلى هيئة التحكيم صيغة سرية من مذكراته الخطية، يقدم أيضا، عندما يطلب ذلك الطرف الآخر، خلاصة غير سرية للمعلومات الواردة في مذكراته يمكن الكشف عنها للجمهور."

## ٢- جلسات الاستماع العلنية

### (أ) ملاحظات عامة

٢٣- تنص أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي تدعم الشفافية على أن تكون جلسات الاستماع مفتوحة أمام الجمهور، رهنا بحماية المعلومات السرية. وعادة ما تُترك الترتيبات اللوجستية لتبتّ فيها هيئة التحكيم بالتشاور مع الطرفين المتنازعين.

### (ب) أمثلة لأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي تناول

#### جلسات الاستماع العلنية

١٤- اتفاقات الاستثمار الدولية النموذجية التي اقترحتها الدول

٢٤- تنص المادة ٣٨ (١) من اتفاق كندا النموذجي لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته،<sup>(١٨)</sup> التي استخدمت أيضا في معاهدات استثمار ثنائية مبرمة،<sup>(١٩)</sup> على ما يلي:

(17) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/2003/16.html>

(18) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/assets/pdfs/2004-FIPA-model-en.pdf> وانظر أيضا تعليقات كندا الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.1

١- تكون جلسات الاستماع التي تعقد بموجب هذا الباب مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز لهيئة التحكيم، بالقدر اللازم لضمان حماية المعلومات السرية، بما يشمل المعلومات التجارية السرية، أن تعقد أجزاء من جلسات الاستماع بصورة سرية. ٢- تضع الهيئة إجراءات لحماية المعلومات السرية وترتيبات لوجستية مناسبة لجلسات الاستماع العلنية، بالتشاور مع الطرفين المتنازعين."

٢٥- وتحتوي المعاهدة النموذجية للولايات المتحدة بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة،<sup>(٢٠)</sup> في المادة ٢٩ (٢) منها، على حكم ينص صراحة على جلسات الاستماع العلنية، استخدم في معاهدات استثمار ثنائية مبرمة:<sup>(٢١)</sup>

٢- "تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع مفتوحة أمام الجمهور، وتحدد، بالتشاور مع الطرفين المتنازعين، الترتيبات اللوجستية المناسبة. غير أنه على أي طرف مشارك في النزاع يعتزم استخدام معلومات تم تعيينها على أنها معلومات محمية في جلسة أن يخطر الهيئة بذلك. وتتخذ الهيئة الترتيبات المناسبة لحماية المعلومات من الكشف عنها."

٢٦- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩ (١) من المعاهدة النموذجية للولايات المتحدة بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة على أن على المدعى عليه أن يتيح للجمهور محاضر جلسات الاستماع التي تعقدها المحكمة أو مستخرجات منها.

#### ٢٤ اتفاقات الاستثمار الإقليمية

٢٧- ينص اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، في المادة ١٠-٢١-٢ منه، على عقد جلسات استماع "مفتوحة أمام

(19) انظر مثلا الاتفاق بين كندا وجمهورية بيرو لتشجيع الاستثمار وحمايته، الموقع عليه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي يحتوي، في المادة ٣٨ منه بشأن "إمكانية حضور الجمهور الجلسات وأطاعه على الوثائق"، على أحكام مماثلة لأحكام اتفاق كندا النموذجي لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته. متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت [http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/canada\\_peru.pdf](http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/canada_peru.pdf).

(20) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.state.gov/documents/organization/29030.doc>.

(21) انظر مثلا المادة ٢٩ (٢) من المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة، الموقع عليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والمتاحة على عنوان الإنترنت [http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/US\\_Uruguay.pdf](http://www.unctad.org/sections/dite/ia/docs/bits/US_Uruguay.pdf).

الجمهور"، وعلى أن تحدد هيئة التحكيم "بالتشاور مع الطرفين المتنازعين، الترتيبات اللوجستية المناسبة"، على النحو التالي:

٢- "تتعد هيئة التحكيم جلسات استماع مفتوحة أمام الجمهور، وتحدد، بالتشاور مع الطرفين المتنازعين، الترتيبات اللوجستية المناسبة. غير أنه على أي طرف مشارك في النزاع يعتزم استخدام معلومات تم تعيينها على أنها معلومات محمية في جلسة أن يخطر الهيئة بذلك. وتتخذ الهيئة الترتيبات المناسبة لحماية المعلومات من الكشف عنها." (٢٢)

٣- أمثلة على اتفاقات الاستثمار الثنائية

٢٨- تنص المادة ١٠-٢٢-٢، الواردة في الفصل ١٠ من اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا وشيلي، الموقع عليه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨،<sup>(٢٣)</sup> على أن تكون جلسات الاستماع مفتوحة أمام الجمهور، شريطة حماية المعلومات السرية. وتنص المادة على أنه:

٢- "تتعد الهيئة جلسات استماع مفتوحة أمام الجمهور، وتحدد، بالتشاور مع الطرفين المتنازعين، الترتيبات اللوجستية المناسبة. غير أنه على أي طرف مشارك في النزاع يعتزم استخدام معلومات تم تعيينها على أنها معلومات تجارية سرية أو معلومات امتيازية أو محمية على نحو آخر من الكشف عنها. بموجب قانون أحد الطرفين في جلسة أن يخطر الهيئة بذلك. وتتخذ الهيئة الترتيبات المناسبة لحماية المعلومات من الكشف عنها، بما في ذلك إغلاق الجلسة طوال مناقشة أي معلومات سرية."

## باء- قواعد التحكيم المستخدمة في التسوية التعاهدية للمنازعات بين المستثمرين والدول

٢٩- باستثناء قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، لا تنص قواعد التحكيم عموماً على إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية أو حضوره جلسات الاستماع ونشر قرار (أو قرارات) التحكيم، ولا تحظر تلك الإمكانية، وتترك هذه المسائل

(22) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/cafta-dr-dominican-republic-central-america-fta/final-text>. وانظر أيضاً تعليقات الجمهورية الدومينيكية والسلفادور الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159/Add.2.

(23) [http://www.dfat.gov.au/GEO/chile/fta/FTA\\_Text.html](http://www.dfat.gov.au/GEO/chile/fta/FTA_Text.html). وانظر أيضاً تعليقات أستراليا الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159.



للاتفاق بين الطرفين، أو لتبتّ فيها هيئة التحكيم استناداً إلى الاتفاق بين الطرفين، وقواعد التحكيم المعمول بها، والقانون المنطبق على إجراءات التحكيم.<sup>(٢٤)</sup> وكما يفيد الأونكتاد في تقرير عام ٢٠١٠ عن "آخر التطورات في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول"، فإنه "من مجموع ٣٥٧ نزاعاً معروفاً، رفع ٢٢٥ إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو في إطار المرفق الإضافي للمركز المذكور، و ٩١ في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، و ١٩ إلى غرفة تجارة استكهولم، وأدارت ثمانية محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، ورفعت خمسة إلى غرفة التجارة الدولية، وهناك أربعة هي قضايا تولتها هيئات تحكيم مخصصة الغرض. ورفعت قضية واحدة أخرى إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. والقواعد المطبقة غير معروفة حتى الآن في أربع قضايا."

#### ١- اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ولوائحه وقواعده<sup>(٢٥)</sup>

##### (أ) إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم

٣٠- تنص المادة ٢٢ من اللائحة الإدارية والمالية للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (المركز) على أنه:

"١- ينشر الأمين العام بطريقة ملائمة معلومات عن تشغيل المركز، بما في ذلك تسجيل جميع طلبات التوفيق أو التحكيم، وينشر في الوقت المناسب بياناً بتاريخ انتهاء كل إجراء وطريقة انتهائه. ٢- إذا وافق كل من طرفي أي إجراء على نشر: (أ) تقارير لجان التوفيق، أو (ب) قرارات التحكيم، أو (ج) محاضر الإجراءات وسجلاتها الأخرى، يرتب الأمين العام لنشرها، في شكل ملائم، بهدف تعزيز تطوير القانون الدولي في ما يتعلق بالاستثمارات."

٣١- ويتم النشر المذكور في المادة ٢٢ (١) من اللائحة الإدارية والمالية للمركز على موقع المركز على الإنترنت.

(24) انظر المنشور، IIA Issues Note No. 1 (2010) *Latest Developments in Investor-State Dispute Settlement*,

International Investment Agreements، الصفحة ٢، متاح في ٢٨ تموز/يوليه على عنوان الإنترنت [http://www.unctad.org/en/docs/webdiaeia20103\\_en.pdf](http://www.unctad.org/en/docs/webdiaeia20103_en.pdf)

(25) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت [http://icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc/CRR\\_English-final.pdf](http://icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc/CRR_English-final.pdf)

٣٢- وفي حين أنه ليس من الواضح ما إذا كان مسموحاً للطرفين نفسيهما بالكشف عن الوثائق الإجرائية فإن هناك قواعد واضحة تنظم عمل المركز والمحكمين. وتنص المادة ٤٨ (٥) من اتفاقية المركز على أنه:

"٥- لا ينشر المركز قرار التحكيم دون موافقة الطرفين."

٣٣- ويتكرر هذا الحظر في المادة ٤٨ (٤) من قواعد تحكيم المركز، ويمتد إلى محكمي المركز من خلال الإعلانات التي يجب أن يصدرها بموجب المادة ٦ (٢) من قواعد تحكيم المركز. بيد أن الجزء الثاني من المادة ٤٨ (٤) (المنقحة في عام ٢٠٠٦) ينص على أنه، حتى من دون موافقة الطرفين، "يُدْرَج المركز [...] في منشوراته دون تأخير مقتطفات من الحجج القانونية التي استندت إليها هيئة التحكيم."

#### (ب) جلسات الاستماع العلنية

٣٤- تتعلق المادة ٣٢ (٢) من قواعد تحكيم المركز بحضور الأطراف الثالثة في جلسات الاستماع، وتنص على أنه:

"٢- ما لم يعترض أي من الطرفين، يجوز للهيئة، بعد التشاور مع الأمين العام، أن تسمح لأشخاص آخرين، إلى جانب الطرفين ووكلائهما ومستشاريهما القانونيين ومحاميتهما، والشهود والخبراء خلال شهادتهم، وموظفي الهيئة، بحضور أو مراقبة كل جلسات الاستماع أو جزء منها، رهنا بالترتيبات اللوجستية المناسبة. وتضع المحكمة هذه الحالات إجراءات لحماية المعلومات المملوكة أو الامتيازية."

#### ٢- قواعد الأونسيترال للتحكيم<sup>(٢٦)</sup>

##### (أ) إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم

٣٥- لا تتناول قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، وكذلك القواعد بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مسألة إمكانية اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية. ولذلك تبقى هذه المسألة متروكة لاتفاق الطرفين، ولتبت فيها هيئة التحكيم في غياب هذا الاتفاق.

(26) للاطلاع على صيغة عام ١٩٧٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧. وللإطلاع على قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، انظر المرفق الأول لتقرير الدورة الثالثة والأربعين للجنة. متاح أيضا على عنوان الإنترنت <http://www.uncitral.org>.

٣٦- وفيما يتعلق بنشر قرار التحكيم، تنص الفقرة (٥) من المادة ٣٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ على أنه: "لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين." وتنص الفقرة (٥) من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) على ما يلي:

"٥- يجوز نشر قرار التحكيم علنا بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى."

### (ب) جلسات الاستماع العلنية

٣٧- تنص الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من صيغة عام ١٩٧٦ لقواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه "تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. [...]"، وتنص الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) على أنه: "تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. [...]"

### ٣- قواعد مؤسسات التحكيم الدولية

#### (أ) غرفة التجارة الدولية - قواعد التحكيم ("قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية")<sup>(٢٧)</sup>

٣٨- لا تحتوي قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية على حكم محدد بشأن الكشف للجمهور عن وجود إجراءات، أو بشأن اطلاع الجمهور على الوثائق الإجرائية. كما لا يوجد حكم يلزم الطرفين بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم. ويمكن أن يلاحظ أن المادة ٢٠ (٧) تأذن لهيئة التحكيم باتخاذ تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية.

٣٩- وبموجب المادة ٢١ (٣) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، "[...] لا يسمح بحضور أشخاص غير مشاركين في الإجراءات إلا بموافقة هيئة التحكيم والطرفين".

(27) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت [http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/Court/Arbitration/other/rules\\_arb\\_english.pdf](http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/Court/Arbitration/other/rules_arb_english.pdf)

(ب) قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي<sup>(٢٨)</sup>

٤٠ - تعبر المادة ٣٠-١ عن مبدأ عدم الكشف عن الوثائق الإجرائية وقرارات التحكيم على النحو التالي:

"١ - ما لم يتفق الطرفان صراحة وخطياً على خلاف ذلك، يتعهد الطرفان كمبدأ عام بالحفاظ على سرية جميع قرارات التحكيم الصادرة في تحكيمهم، إلى جانب جميع المواد المتاحة في الإجراءات لغرض التحكيم وجميع المستندات الأخرى التي يقدمها طرف آخر في الإجراءات ولا تكون متاحة بخلاف ذلك في المجال العام - إلا عندما ويقدر ما يكون الإفشاء مطلوباً من أحد الأطراف بمقتضى واجب قانوني أو لحماية حق قانوني أو المطالبة به أو لإنفاذ قرار تحكيم أو الطعن فيه في إجراءات قانونية مقامة بحسن نية لدى محكمة دولة أو هيئة قضائية أخرى".

٤١ - وتنص المادة ٣٠-٣ على أنه:

"٣ - لا تنشر هيئة لندن للتحكيم الدولي أي قرار تحكيم أو أي جزء من قرار تحكيم دون موافقة خطية مسبقة من جميع الأطراف وهيئة التحكيم."

٤٢ - وبموجب المادة ١٩-٤، "تكون [كل] الاجتماعات وجلسات الاستماع سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة أو توجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك."

(ج) قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استكهولم<sup>(٢٩)</sup>

٤٣ - تحتوي قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استكهولم (المعهد) على مبدأ عام بشأن السرية، منصوص عليه في المادة ٤٦ على النحو التالي:

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يحافظ المعهد وهيئة التحكيم على سرية التحكيم وقرار التحكيم."

٤٤ - وتنص الفقرة (٣) من المادة ٢٧ من قواعد تحكيم المعهد على أنه:

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تكون جلسات الاستماع سرية."

(28) متاح في ٢٨ تموز/يوليه على عنوان الإنترنت [http://www.lcia.org/Dispute\\_Resolution\\_Services/LCIA\\_Arbitration\\_Rules.aspx](http://www.lcia.org/Dispute_Resolution_Services/LCIA_Arbitration_Rules.aspx)

(29) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.sccinstitute.se/filearchive/3/33776/Skiljedomsregler%20eng%202010%20-%20utan%20modellklausulsidan.pdf>

(د) قواعد التحكيم الدولية لرابطة التحكيم الأمريكية<sup>(٣٠)</sup>

- ٤٥ - تنص قواعد التحكيم الدولية لرابطة التحكيم الأمريكية، في المادة ٢٧ منها، على أنه:  
"لا يجوز أن يتاح قرار التحكيم للجمهور إلا بموافقة جميع الأطراف أو كما يقتضيه القانون."  
٤٦ - وتنص المادة ٣٤ المتعلقة بالسرية على أنه:  
"[...] ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو يقتضيه القانون المنطبق، يحافظ أعضاء هيئة التحكيم والمدير على سرية جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم أو بقرار التحكيم."

(هـ) قواعد تحكيم محكمة التحكيم الدائمة فيما يتعلق بالدول<sup>(٣١)</sup>

- ٤٧ - تستند القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات القائمة بين دولتين (١٩٩٢)، التي وضعتها محكمة التحكيم الدائمة، إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، مع إدخال تعديلات عليها لتعكس طابع القانون الدولي العام الذي تنسم به المنازعات بين الدول. ووفقا للفقرة (٥) من المادة ٣٢، لا يجوز جعل قرار التحكيم متاحا للجمهور إلا بموافقة الطرفين. ووفقا للفقرة (٤) من المادة ٢٥، تكون جلسات الاستماع سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وترد نفس الأحكام في قواعد محكمة التحكيم الدائمة بشأن التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين طرفين يكون أحدهما فقط دولة (١٩٩٣).


(30) متاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.adr.org/sp.asp?id=33994#INTERNATIONAL%20ARBITRATION%20RULES>.

(31) كانت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات القائمة بين دولتين (١٩٩٢) متاحة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.pca-cpa.org/upload/files/2STATENG.pdf>، وكانت قواعد محكمة التحكيم الدائمة بشأن التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين طرفين يكون أحدهما فقط دولة (١٩٩٣) متاحة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ على عنوان الإنترنت <http://www.pca-cpa.org/upload/files/1STATENG.pdf>.

## المرفق الأول

الشكل ١

عمليات التحكيم المعروفة القائمة على معاهدات الاستثمار  
(القضايا المتراكمة والقضايا الجديدة المقامة)، ٢٠٠٩-١٩٨٩



ICSID: قضايا المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية  
المصدر: الأونكتاد.